الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثنائها الكثيفة
واثنا الشعر من الراس واللحية حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال كالرجل
في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
المسترسل غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذ ابلغ
الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا انما هي ذواتب راسها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها
هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الموجب للحصر المذكور في
الحديث ولا حرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت

منقوضة

منقوضة ينقض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم
الحرج بخلاف الرجل فانه يجب ايصال الماء الى اثنا الشعر وان
كان مضفورا لانه لا ضرر في حقه لا سكان المحلوق كذا ذكره
اي الفرق بين الرجل والمراة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون
الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم يختمهم بمن
كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم
التا اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر اي خلال شعره عن ابي حنيفة رح روايتان نظرا
الى العلة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه
اي الشان يجب ايصال الماء الى اثنا الشعر في حتة لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة في شعر الرجل يجب ايصال الماء الى
المسترسل ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط امم لا والقرط بضم
القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي
محمد في الاصل وهذه عادة حسنة صاحب المحيط لم يذكر قال
ومراده ذلك تكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط

Copyright © King Saud University